مقام مولى الموالاة بالشرط المعتبر فيما تقدم عند عدم من يأخذ ما بقي من احد
الزوجين عند وجوده والكل عند عدمهما فمن شرط عدم الوارث المعروف
مطلقا لا بعصبه وفيه ايضا خلاف للشافعي رح اما الموصى له بما زاد على الثلث
فحقه ان يذكر فيما تقدم كما ذكره المصنف رح لا ان يذكر ههنا كما فعله ثم قال ثم الموصى
له بجميع المال اذ لا انتظام له مع ما تقدم في طريقة التراخي المستفاد من كلمة
ثم الا وجه لان يراد توجيه عن جميع ما تقدم فلا دلالة لارادة التراخي من البعض
لخصوصه ثم ان في عبارته قصورا على ما نبهت عليه انفا **وما لا مستحق له** اي ومال
ميت لا مستحق له لا بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما من اسباب الاستحقاق
يوضع في بيت المال لا على طريق الارث على انه مال ضائع على ما اشار اليه
باشتراط عدم المستحق ولذلك قال يوضع في بيت المال ولم يقل ثم بيت
المال لان المتبادر منه ان يكون ذلك بطريق الارث كما هو الظاهر مما اشتهر
فيما بينهم من قولهم من مات ولا وارث له فوارثه جماعة المسلمين وانما قلت
انه ليس بطريق الارث لانه يسوي بين الذكور والانثى في العطية من ذلك
المال ولا تسوية بينهما في المواريث الا في مستحق بالولاء والام فانه يسوي بينهم
فيها ولان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم
من الكافر لان الاموال الموضوعة فيه لا توضع كلها من جهة واحدة فيجوز
ان يوضع مال المسلم ومال الكافر بجهة اخرى بل لانه يعطى من ذلك المال
لمن ولد بعد موت صاحبه ولا ينتقل نصيب من كان موجودا عند موت من يوضع
ماله في بيت المال ثم مات الى ورثته ولو كان الوضع فيه بطريق الارث
لما كان الامر كذلك والشافعي يقدم بيت المال عند الانتظام على الرد وعلى
ذوي الارحام على ما مر في بيان الكلام **فصل في موانع الارث** المانع عن
الارث

الارث في عرفهم ما يفوت به اهلية الارث دون اهليته ليس من الموانع ولذلك لم
يعدوا المعية في الموت منها وعلى هذا مدار الفرق بين المحروم والمحجوب حجب
حرمان فان من وجد فيه ما يفوت به اهلية الارث محروم ومن وجد فيه
ما يفوت به الارث دون اهليته محجوب حجب حرمان على ما ستقف على تفصيله
في موضعه واذا وقفت على هذا فقد عرفت ان من زعم ان استبهام التاريخ ايضا
من الموانع ثم اعتذر عن عدم ذكر المصنف ههنا بانه يذكر في اخر الكتاب مفصلا
فقد بنى على كبير الخطا في كل من المقامين اما في زعمه انه منها فقد ظهر مما قررناه
انفا واما في اعتذاره فلانه لم يقتصر على عدم ذكره في فصل الموانع بل زاد عليه اخراج
منها حين حصرها في الاربعة فلا يجدي ما ذكره نفعا في دفع المذكور على تقدير كونه
محذورا اعلم ان المانع عن الارث على نوعين مانع عن المورثية وهو النبوة فان الانبياء
عليهم السلام لا يورثون قال عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ومانع عن الارث
الوارثية وهو المراد ههنا ولذلك قال المصنف **وهي خمسة** من زعم انها اربعة لم يصب
على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى **الرق** هو عبارة عن ضعف حكمي ماخوذ من رق الثوب
اذا ضعف والمراد حالة للمحل اثرها في عجزه عن دفع تملك الغير عن نفسها ولاجلها يصح الاستيلاء
عليه **وافرا** اي كاملا **كان** كما في القن والمكاتب فان الرق فيه كامل انما النقصان في ملكه وهذا
غير خفي على اهل هذه الصناعة **او ناقصا** كما في المدبر وام الولد وذلك لان الرق ينافي اهلية
الارث لانه ينافي اهلية الملك رقبة اذ الوراثة خلافة في الملك والرق ينافي الملك رقبة وان لم ينافي
الملك يدا كما في المكاتب هذا الوجه شامل للصورة كلها واما ما قيل ان جميع ما في يده
من المال لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب
وهو باطل اجماعا فلا يتمشى في المكاتب فان ما في يده ليس للمولى ولهذا يحرم اذا اتلفه
ومعتق البعض عبد عنده فلا يرث ولا يحجب اجماعا عن الارث وحر مديون عندهما

انما قال اي الاربعة دون الخمسة لان سياق الكلام على ما ذكره سابقا العدد

ربا على العبد والنقصان فيهما في الملك

يتلف على عكس المدبر وام الولد فان نقصان الملك فيه بالمكاتب دون المدبر وام الولد والمولى ... استكمالهما بخلاف المولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)